الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 646
تاريخ القرار: 10 أكتوبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: م.ب.

من جهة،

والمدّعى عليها: رئيسة بلدية تونس، الكائن عنوانها بمكاتبها بمقر بلدية تونس العاصمة، ساحة القصبة، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 23 جانفي 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 646 والمتضّمنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى بلدية تونس قصد الحصول على نسخة من رسم الولادة باللّغتين العربية والفرنسية لحفيده المولود بكندا بتاريخ 03 فيفري 2016 مبينًا أنّ النسخ المستخرجة من مضامين حفيده في تواريخ مختلفة تُبرز وجود عديد الإخلالات وعدم تجانس في الترجمة، غير أنّه لم يتلقّ ردًا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة قصد الحصول على الوثيقة المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيداتها إلى بلدية تونس قصد الإدلاء بملحوظاتها بشأنها.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيسة بلدية تونس بتاريخ 23 جويلية 2019 والمتضمّن بالخصوص أن موضوع القضية لا ينْضوي في إطار النفاذ إلى المعلومة بقدر ما ينْصهرُ في إطار تقديم الخدمات الإدارية وممارسة النشاط الإداري البلدي الخاضع لنصوص قانونية خاصة، مضيفةً بأنّ الخدمة المطلوبة تخضعُ إلى قانون الحالة المدنية عدد 03 لسنة 1975 المؤرخ في غرة أوت 1975 ولا يمكنُ بالتالي الاستجابة لطلبه إلا بعد القيام بالإجراءات القانونية والحصول على إذن قضائي من المحكمة المختصة، كما أضافت أنّ إصلاح الرسوم من اختصاص مصلحة الحالة المدنية بالبلدية وبالتنسيق مع إدارة الإعلامية وذلك حسب اختلاف طبيعة إصلاح الرسم موضوع الطلب.

وبعد الاطّلاع على ردّ العارض المدلى به بتاريخ 16 سبتمبر 2019 والّذي تمسّك فيه بطلباته معتبرًا أنّ الوثيقة المطلوبة تندرجُ في مجال انطباق القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام بلدية تونس في شخص ممثلها القانوني بتمكين العارض من الحصول على نسخة من رسم الولادة باللّغتين العربية والفرنسية لحفيده المولود بكندا، وذلك بالاستناد إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأنّه لا يمكن تسليم العارض نسخة من الرسم المطلوب نظرًا لارتباط ذلك حصريًا بمجال الخدمات الإدارية البلدية الخاضعة للقانون عدد 03 لسنة 1957 المؤرخ في 01 أوت 1957 المتعلّق بتنظيم الحالة المدنية. كما أضافت في معرض ردّها، أنه لا يمكن تسليم الوثيقة المطلوبة للعارض إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية والاستظهار بالإذن القضائي من المحكمة المختصة مع حفظ حقه في إدخال بعض الإصلاحات على الرسم موضوع الدعوى بعد الإدلاء بملفه كاملاً ومستوفيًا لكافة الشروط القانونية لدى مصالح الحالة المدنية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث لئن كان الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقًّا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي، إلاّ أنّ ممارسته تخضعُ إلى جملة من الضوابط المنصوص عليها بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث ثبت للهيئة، أنّ الوثيقة المتمثلة في "رسم الولادة" هي من قبيل الوثائق التي تُنشؤها مصالح الحالة المدنية بالبلدية في إطار ممارسة نشاطها الإداري المعتاد وهي من صنف الخدمات الإدارية التي تُسديها لطالبيها بمقابل طبقًا لما تقتضيه التراتيب الجاري بها العمل، الأمر الذي يُخرِجها بالتالي عن مجالِ انطباق القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016

المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة، مما يتعيّنُ معه رفض الدعوى أصلاً.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النّفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي